ولكن لا يثبت به الاستحقاق لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل يوجب له اذا عرفت هذا فنقول
في الشهادة اثبات الاستحقاق على المشهود عليه بقول الشاهد الظاهر الحرية لا يكفي لذلك
وكذلك في القذف الزام الحد على القاذف وفي القصاص ايجاب العقوبة على القاطع وفي الدية
ايجاب الدية على العاقلة وذلك لا يكون الا باعتبار الحرية فالم تثبت الحرية بالحجة لا يجوز القضا
بشيء من ذلك فان قال الشهود نحن احرار لم نملك قط لم يقبل قولهما هذا هو المذهب بالبينة عليه لكن
وانما اراد به انه لا يقبل شهادتهما فاما في قولهما انا احرار لم نملك يصدقان في قولهما بطريق
الظاهر ولكن لا يقضي بشهادتهما حتى يقيما البينة على حريتهما وان سأل القاضي عنهما فاخبر
انهما حران فقبل ذلك وجاز شهادتهما كان حسنا لان حريتهما من الاسباب التي لا يعلم
شهادتهما الا بها بمنزلة العدالة فكما ان العدالة تصير معلومة عند القاضي بهذا الطريق
فكذلك الحرية كذا في شهادات المبسوط وقد سئل شيخ مشايخنا عبد الغني العابدي هل
الاصل في الناس الرشد او الشقاوة وهل الاصل في الناس الفقر او الغنا وهل الاصل في الناس
الامانة او الخيانة وهل الاصل في الناس الجرح او التعديل فاجاب الاصل الرشد والفقر
والامانة والعدالة وانما على القاضي ان يسأل عن الشهود سرا وعلانا لان القضا مبني على
الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف حال العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان والله تعالى اعلم
وفي قوله فيه صون قضائه عن البطلان نظر فتدبر وان تعمد كان عليه لما فيه ان الخطا
لا تعمد فيه والذي في الخانية وان تعمد الجور وتمامه في قضا الاصحية اي في الفصل
الرابع وعبارتها القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضا ان كان الذي قضى خطا لاخلاف
فيه ان يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر
لبعض بخلاف قضايه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح
ان ظهران الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن في ماله ويعزر
للخيانة وان كان خطا اي جهلا يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق
يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهران الشهود عبيد
وقال تعمدت فهو ضامن للدية وان كان خطا فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطا
بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضا بالشهود
اذا رجعوا لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام قد فرق المصنف في الفرق بين الابرا العام بلفظ

الاخبار

الاخبار وغيره فان كان بلفظ الاخبار يدخل الاعيان والا فلا فليراجع الاضمان
الدرك في الاستثنا المذكور نظر لان ضمان الدرك حادث بعد البراة لان الاستحقاق كان
منعدما وقت البراة وانما حدث باثبات استحقاق المبيع بعدها فلم تشمله البراة فلا
يستثنى وقد قاله قاضي خان اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان
يصح حتى لا تسمع دعواه عليه لانه حق حادث مات عن ورثة فاقتسموا التركة الا في
الخانية ما يخالفه حيث قال اذا اقتسم القوم ارضا وتركة فاصاب كل واحد بينة قسما
ثم ادعى احدهم في قسم الاخر شيأ من الارض او شيأ من التركة وزعم انه له واقام بينة على
ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم من ابيهم
فاله ذلك ان كان الغبن فاحشا لكن ظاهر الرواية ليس للفسخ فليراجع الكتب وفي جامع
الفتاوى في القسمة ولو كانت القسمة بقضا القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما
يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضا لم يلتفت الى دعوى الغبن
وفي اجارة البزازية الى قيل لا حاجة الى هذا التقييد لانه اذا اقر ان العين له
يومر بتسليمها اليه قلت قد ينكر بعد هذا الاقرار فيدعي عليه ويقيم البينة عليه فتسمع
وفي دعوى القنية ان الابرا العام لا يمنع من دعوى الوكالة اي الدعوى بطريق الوكالة
قال في القنية اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة عن الغير
تسمع وما حكى انه لا تسمع لغيره سهو ثم ادعى في يد الوصي شيأ الى قيل هذا خاص
بما اذا ادعى عينا واما اذا ادعى عليه دينا كما اذا ادعى عليه ربا مثلا فالظاهر انه لا يقبل
ومما يدل على ذلك ما في البزازية في الرابع عشر في دعوى الابرا والصلح ابراه عن الدعوى
ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابرا لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم
موته وقت الابرا يصح الا ان يقال هذا لكون انه ابراه عن الدعوى لا عن المال فقط
وما اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما الى قوله كذا في الخانية قيل عليه هذا اقرار مجرد لم يستلزم
ابرا اذ ليس فيه ابرا المعلوم عن معلوم ولا المجهول وصحة دعواه به لعدم ما يمنعها لان
اشهاده انه قبض جميع تركة والده لا يلزم فيه ابرا المعلوم عن معلوم ولا المجهول وقوله وكذا
اذا اقر الوارث فيه ان هذا اقرار لغير معين لا ابرا لمعين وهو لا يقتضي منع الدعوى
لانه اقرار لمجهول حيث لم يخاطب معينا والاقرار للمجهول باطل فلا يمنع التناقض به الدعوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)